

فان كل امر يصدر عنه بالاعتقال او بواسطة النظام الغير اليه فهو علم و
معلوم او الاقل والاكبر فان كل عدو يصدر عند الاعتقاد فيقبل عدة آخره هو
من الاخر والآخر اكثر منه او هو مساوي له فيكون العلم في اجتماعهما
عند الحكمه بخلاف الاعتقاد فانه اذا اختلفت لم يحكم بذلك ولا يمكن ان يكون
بين تصوريهما شبهة مماثل فلو لم يبق في وصفه فان الوهم لم يوافق مع
المثليين من جهة انه يبق الى الوهم انهما نوع واحد زيد في احد معارض
خلاف الفعل فانه يعرف انها عن متباينان واطلان كحجب هو اللون
ولذلك لا يوافق الوهم بين زعمه مع المثلين حتى يجمع بين الثلثة التي
في قوله فتنزل الدنيا بهما فتسمى الضمى واثنا سحى والقر فان الوهم
يبرز في موضع الاعتقال ويتوهم ان الثلثة من نوع واحد وانما اختلفت
بالعوارض والعقل يعرف انها امور متباينة او يكون بينهما اي تصويريهما
تضاد وهو المقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد كالسورة
والبياض في المحسوسات والايان والكثر في المعقولات وانما ان بينهما
قابل لعدم والمكته لان الايمان هو تصديق النبي بحم في جميع ما علم
مجيبه بالقر وانه يقول النفس للكر والادع ان لها ما هو في العلم والاعتقاد

عند المحققين مع الاعتقاد باللسان والكلف عدم الايمان عما يشاء الكفر وقيل
الكفر انظار شي من ذلك فيكون وجودها فيكونان متضادين وما يقصده
اي بالذكور ان كالا سود والابيض والكنون والكافر والمحال ولا يمكن
من المتضادين باعتبار الاعتقال على الوصفين المتضادين او شبهة تضاد
كالسما والارض في المحسوسات فانها وجوديان احدهما في غاية الارتفاع
والاخر في غاية الانخفاض وهذا معنى لشم الاعتقال وليست متضادين لعدم
تواردهما على المحل لكونهما من الاجسام دون الاعراض ولا من قبيل الماسود
والابيض لان الوصفين المتضادين بينهما ايد بدخلين في مفهوم السماء
والارض والاول والثاني لبع المحسوسات والمعقولات فان الاول
هو الذي يكون سابقا على الغير ولا يكون مسبوقا بالقر والكل هو الذي يكون
مسبوقا به احلا فقط فاشبهها المتضادين باعتبار اشتراكهما في وصفين
لا يمكن اجتماعهما ولم يجلا متضادين كالا سود والابيض لانه يستلزم
المتضادين ان يكون بينهما غاية الخلاف لا يجزى ان مخالفة الثاني للوابع
وتغيرهما للاول اكثر من مخالفة الثاني مع ان عدم معتبر في مفهوم الاول
فلا يكون وجودها في انما حصل الاعتقال وشبهه جامعا ومثلا لان الوهم يترط احدهما في الثانيين

قانه قدم

اي